شئ فكذلك عند قوم لان المعدوم عندهم ربما سمي شيأ واذا اقتصر على التسمية فقط فالخطب يسير فاما من جعل المعدوم مرتبا وموصوفا وعرفا فقوله يودي الى عدم العالم وليس هذا محل بيانه واما موجود فاخص من معدوم لخروج المعدوم منه والمحدث اخص من الموجود لخروج القديم سبحانه منه وعلى هذه المراتب الى ان تصل الى المشار اليه او العلم المختص فانه اعرف المعارف فانه لا يتناول الا واحدا وسيأتي ما يعلم منه ما في قوله اعرف المعارف والضابط لمعرفة الانكر ان النكرة اذا دخل غيرها تحتها ولم تدخل تحت غيرها فهي انكر النكرات فان دخلت تحت غيرها ودخل غيرها تحتها فهي بالاضافة الى ما يدخل تحتها اعم وبالاضافة الى ما تدخل تحته اخص والضرب الثاني معرفة وهي ستة اقسام اعلى اقسام ستة فاصل ست سدس فابدلت السين تاء ادغمت في التاء كستي للمرأة اي باست جباتي او لحن والصواب سيدتي وهي المعرفة الفرع اي فرع النكرة لما مر من ان كل معرفة داخلة تحت نكرة دون العكس وهي اعلى المعرفة ما وضع ليستعمل في معين بعيني المعتبر في المعرفة هو التعيين عند الاستعمال دون الوضع ليندرج فيها الاعلام الشخصية وغير ما من المضمرات والمبهمات وسائر المعارف فان لفظا ما مثلا لا يستعمل الا في اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا ويراد به متكلم لا بعينه وليست موضوعة لواحد منها واذا كانت مشتركة موضوعة اوضاعا بعدد افراد المتكلم فوجب ان تكون موضوعة لمفهوم كلي شامل لتلك الافراد والحق ما افادهُ بعض الفضلاء من انها موضوعة لكل بعض منها وضعا واحدا فلا يلزم كونها مجازا في شئ منها ولا الاشتراك وتعدد الاوضاع ولو سلم ما يتوهمون لكان انا وانت وهذا مجازات لا حقايق لها اذا لم يستعمل فيما وضعت هي لها من المفهومات

الطيبي

الكلية بل لا يصح استعمالها فيها اصلا وهذا مستبعد جدا وكيف لا ولو كانت لذلك لما اختلفت ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز الحقيقة ولما احتاج من نفى الاستلزام الى التمسك في ذلك بامثلة نادرة ثم اعلم ان تعريف المعرفة بما ذكر يرد عليه المعرف بلام العهد الذهني فانه معرفة مع انه لا يستعمل في معين والجواب انه في حكم النكرة والكلام في معرفة ليست في حكم النكرة او تقول المعرف بلام العهد الذهني يستعمل في الجنس وان كان باعتبار وجوده في ضمن فرد ما غير معين و الجنس معين في نفسه ولا يرد على هذا الثاني النكرة بناء على انها موضوعة للجنس لا لفرد ما غير معين كما هو القول الاخر لان تعين الجنس معتبر في المعرف بلام العهد الذهني غير معتبر في النكرة وان كان متحققا والدليل على انها ستة انقسام الاستقراء والتتبع وقد ذكرها على وفق ترتيبها في الاعرفية الاول الضمير والثاني العلم والثالث اسم الاشارة والرابع المحلى بال والخامس الموصول والسادس المضاف الى واحد منها اي من الخمسة المتقدمة اضافة محضة والجنس المضاف منوعا في الابهام كما سيأتي وسواء كان مضافا بلا واسطة او بواسطة فيدخل المضاف الى المضاف في معرفة ومن المعرف بالاضافة وعند المصنف اجمع وجمعا وجمع وزاد ابن مالك قسما سابعا وهو المنادى المفرد المقصود بالنداء وتبعه المصنف في زيادته واثبته في كتابه الاوضح ولم يذكره هنا ولعله انما تركه اي ترك التصريح به هنا لذكره اي لاجل استغنائه بذكره له في باب المنادى كما سيجيء وهذه الاقسام متفاوتة في المراتب وقد ذكرها المصنف تنازليا على سبيل التدلي فقال الاول المضمر ويقال له المضمر بضم الميم الاولى وفتح الثانية عند البصري ايضا اي مرة اخرى وهو المراد بالاول اعني في تسميته ضميرا بمعنى مضمر على حد قولهم عفدت